واما تخصيص الولاية بالاب والجد والحاكم ضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولو مات
من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى
يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب احمد ان يقرع فمن قرع حلف واخذ ولو مات الوصي
وجهل بقاء مال وليه كان دينا في تركته ولوصي اليتيم اقل الامرين من اجرة مثله او كفايته
ولا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه امينا عليه والواجب
اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى
استحق اجرة المثل كالعمل في ساير العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الاذن
لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد ابو العباس فيما اذا
لم يكن للولي خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة
بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى كيلا تاكلها الصدقة **باب**
الوكالة قال القاضي في ضمن مسئلة عزل الوكيل بموت الموكل فاما ان
اخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاق العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين
الموت وبين العتق والبيع بان حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية
على حكم ماله وما قاله القاضي فيه نظر فان الانتقال بالموت اقوى منه بالبيع والعتق
فان هذا يمكن الموكل الاحتراز فيكون بمنزلة عزله بالقول وذاك زال الملك فيه بفعل
الله واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين انه كان وكيلا او مالكا ففي صحة تصرفه وجهان
كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك
والمالك اذن له ولم يعلم او اذن بناء على جهة ثم تبين انه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها
او بناء على انه مالك بشراء ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف في الاول
فهاهنا اولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر
والباطن لكن الذي اعتقده ظاهرا ليس هو الباطن فنظيره اذا اعتقد انه محدث
فتطهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا ان يوكل

لم فلانا

لم فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل
قال ابو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقلت نسبة انواع التوكيل والموكلين الى
الوكيل كنسبة انواع التمليك والمملكين الى الملك فلو ملكه شيئا لم يحتج ان يبين له هل هو
من جهته او من جهة غيره ولا هل هو هبة او زكاة كما نص عليه احمد فلذلك لا يحتاج ان يبين
هل هو وكيله او وكيل فلان وان كان الحكم فيهما مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك نقل مهنا
في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري ثوبا او منديلا فينبغي
ان يكون لصاحب الثوب ولو نقص المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب
فقد نص احمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين
ان يكون النقص قبل لزوم العقد او بعده وينبغي ان يفصل اذا لم يلزمه والوكيل في الضبط
والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كاهل الديوان قوله اولى بالقبول من
وكيل التصرف لانه مؤتمن على نفس الاخبار بما له وما عليه وهذه مسئلة نافعة و
نظيره اقرار الامراء واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان
بما على بيت المال وساير اهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل
الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية او وكالة وان استعمل الامير
كاتبا خاينا او عاجزا اثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريطه ومن استامنه امير على
ماله يخشى من حاشيته ان منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو اصلح للامير
من توليه غيره فيرعى معهم لا سيما والاخذ بشبهة قال في المحرر واذا اشترى
الوكيل او المضارب باكثر من ثمن المثل او باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة
نص عليه قال ابو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو
ذلك قال فهذا ظاهر فيما اذا فرط واما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن
او عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطا الامام او الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه
بالعزل وابيح من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع او اجر او زارع او ضارب

Copyright © King Saud University